

الملاحق

ملحق رقم (١)

تقرير لجنة الشؤون الخارجية
والدفاع والأمن الوطني بخصوص
مشروع قانون بالتصديق على
اتفاقية بين مملكة البحرين
وروسيا الاتحادية بشأن نقل
المحكومة عليهم بعقوبات سالبة
للحرية، المرافق للمرسوم رقم
(٢٤) لسنة ٢٠١٦م

التاريخ : ٣١ يناير ٢٠١٧ م

التقرير الحادي عشر للجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني
بخصوص مشروع قانون بالتصديق على اتفاقية بين مملكة البحرين وروسيا
الاتحادية بشأن نقل المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية
المرفق للمرسوم رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٦ م
دور الانعقاد العادي الثالث من الفصل التشريعي الرابع

مقدمة:

استلمت لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني كتاب معالي السيد علي بن صالح الصالح رئيس مجلس الشورى رقم (٤٣٩/ص ل خ أ / ف ٤ د) المؤرخ في ١٨ يناير ٢٠١٧ م، والذي تم بموجبه تكليف اللجنة بدراسة ومناقشة مشروع قانون بالتصديق على اتفاقية بين مملكة البحرين وروسيا الاتحادية بشأن نقل المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية، المرفق للمرسوم رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٦ م، على أن تتم دراسته وإبداء الملاحظات وإعداد تقرير يتضمن رأي اللجنة بشأنه.

أولاً- إجراءات اللجنة:

لتنفيذ التكليف المذكور أعلاه قامت اللجنة بالإجراءات التالية:

١. تدارست اللجنة مشروع القانون في اجتماعها الثامن الموافق ٣٠ يناير ٢٠١٧م.
٢. اطلعت اللجنة أثناء دراستها على الوثائق المتعلقة بمشروع القانون موضوع النظر والتي اشتملت على:
 - قرار مجلس النواب ومرفقاته. (مرفق)
 - رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى. (مرفق)
 - رأي وزارة الخارجية. (مرفق)
 - مشروع القانون المذكور، ومذكرة هيئة التشريع والإفتاء القانوني بشأنه. (مرفق)
 - الاتفاقية المذكورة. (مرفق)
٣. وبدعوة من اللجنة شارك في الاجتماع كل من:
 - وزارة الخارجية، وقد حضر:
 ١. السيد محمد عبدالرحمن الحيدان
رئيس قسم الاتفاقيات بالإدارة القانونية.
 ٢. السيد يوسف يعقوب العباد
باحث قانوني.
 - وزارة الداخلية، وقد حضر:
 ١. النقيب محمد يونس الهرمي
من إدارة الشؤون القانونية.
 ٢. المستشار أسامة عبدالظاهر
من إدارة الشؤون القانونية.
 ٣. الملازم أول فيصل عبدالعزيز النجار
من إدارة الشؤون القانونية.

- وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف، وقد حضر:

١. الدكتورة الشيخة نورة بنت خليفة آل خليفة المستشار القانوني للوزارة.

٢. السيد إسماعيل أحمد العصفور المستشار القانوني للوزارة.

- شارك في اجتماع اللجنة من الأمانة العامة بالمجلس الدكتور علي حسن الطوالبة
المستشار القانوني لشؤون اللجان.

- تولى أمانة سر اللجنة السيدة سهيرا عبداللطيف.

ثانياً- رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية:

رأت لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى سلامة مشروع القانون من الناحيتين الدستورية والقانونية، كما أوصت بأن يكون التصويت على مشروع القانون بالأغلبية المتطلبية لسريان القانون بأثر رجعي، استناداً لأحكام المادة (١٢٤) من الدستور، حيث إن المادة (١٧) من الاتفاقية تنطوي على أثر رجعي. (مرفق)

ثالثاً- رأي وزارة الخارجية:

بينت وزارة الخارجية أن الاتفاقية تهدف إلى التعاون بين الدولتين في مجال القانون الجنائي، وتسهيل عملية إعادة التأهيل الاجتماعي للأشخاص المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية، وأن الاتفاقية لا تنطوي على مخالفة لأحكام الدستور أو القوانين المعمول بها بمملكة

البحرين، وأنه يلزم لنفاذها أن تصدر بقانون عملاً بحكم الفقرة الثانية من المادة (٣٧) من الدستور. (مرفق)

رابعاً- رأي وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف:

أيدت وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف مشروع القانون بالتصديق على اتفاقية بين مملكة البحرين وروسيا الاتحادية بشأن نقل المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية، وبينت أهمية الاتفاقية في تطوير التعاون الدولي في مجال القانون الجنائي، وتسهيل عملية إعادة التأهيل الاجتماعي للأشخاص المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية.

خامساً- رأي وزارة الداخلية:

توافق رأي وزارة الداخلية مع رأي وزارة الخارجية، ووزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف، ومع ما ورد في مذكرة هيئة التشريع والإفتاء القانوني بشأن أهمية هذه الاتفاقية في تطوير التعاون الدولي في مجال القانون الجنائي، وتسهيل عملية إعادة التأهيل الاجتماعي للأشخاص المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية.

سادساً- رأي اللجنة:

تدارست اللجنة مشروع القانون المذكور مع ممثلي وزارة الخارجية، وممثلي وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف، وممثلي وزارة الداخلية، والمستشار القانوني لشؤون اللجان

بالمجلس، واطلعت على قرار مجلس النواب ومرفقاته بشأنه، كما استعرضت مواد الاتفاقية والتي تتألف - فضلاً عن الديباجة - من (٢٠) مادة، حيث بينت المادة (١) نطاق تطبيق الاتفاقية، وعرفت المادة (٢) من الاتفاقية أهم المصطلحات العامة الواردة فيها، في حين تناولت المادة (٣) شروط نقل المحكوم عليهم وأوردت الحالات التي تميز رفض نقل المحكوم عليهم، أما المادة (٤) فقد بينت السلطات المركزية والسلطات المختصة في تنفيذ هذه الاتفاقية في كلا البلدين، فيما ألزمت المادة (٥) كلا الطرفين بتوفير معلومات للمحكوم عليه الذي تسري بحقه هذه الاتفاقية من قبل دولة الإدانة بمحتوى هذه الاتفاقية، بالإضافة إلى الآثار القانونية المترتبة على النقل، فيما نصت المادة (٦) على إجراءات ومتطلبات تقديم طلبات النقل والرد عليها، وبينت المادتان (٧) و(٨) آلية توزيع المصاريف المترتبة على النقل وإجراءات النقل، وأوضحت المواد من (٩) حتى (١٣) الأحكام الخاصة بتنفيذ العقوبة، والعفو الخاص، والعفو العام، واستبدال العقوبة، وإعادة النظر في الحكم، وإنهاء التنفيذ، وتعديل الحكم أو إلغائه، بالإضافة إلى الحكم المتبني لقاعدة عدم جواز محاكمة المتهم مرتين عن ذات الفعل، أما المادة (١٤) فقد أوردت الحالات التي تلتزم فيها السلطة المركزية بدولة التنفيذ بتقديم المعلومات المتعلقة بتنفيذ الحكم إلى السلطة المركزية في دولة الإدانة، بينما نصت المادة (١٥) على الحكم الخاص بالعبور، والتي أجازت لأي طرف وفقاً لقوانينه أن يجيب طلب نقل الشخص المحكوم عليه عبر إقليمه، إذا قدم هذا الطلب من الطرف الآخر الذي اتفق مع دولة ثالثة على نقل هذا الشخص، وحالات رفض العبور، بينما بينت المادة

(١٦) اللغات الواجب تحرير طلبات النقل والوثائق الداعمة لها، وأخيراً نصت المواد من

(١٧) حتى (٢٠) على الأحكام الحتمية للاتفاقية، كالتطبيق الزمني للاتفاقية، وآلية تسوية

المنازعات، وتعديل الاتفاقية، ودخولها حيز النفاذ وانتهائها.

وقد أشار المستشار القانوني للجنة إلى أنه يتوجب عند عرض المشروع بقانون على

المجلس، أن يتم التصويت بأغلبية أعضاء المجلس، نظرًا لما نصت عليه المادة (١٧) من

الاتفاقية بشأن نفاذ هذه الاتفاقية بأثر رجعي، وطبقًا لأحكام المادة (١٢٤) من الدستور

والتي تنص على: "لا تسري أحكام القوانين إلا على ما يقع من تاريخ العمل بها، ولا يترتب

عليها أثر فيما وقع قبل هذا التاريخ، ويجوز في غير المواد الجزائية النص في القانون على سريان

أحكامه بأثر رجعي، وذلك بموافقة أغلبية أعضاء كل من مجلس الشورى ومجلس النواب أو

المجلس الوطني بحسب الأحوال"، موضحًا أن المادة (٧٨) من اللائحة الداخلية لمجلس

الشورى قد نصت على: "يجب أخذ الرأي نداءً بالاسم في الحالات الآتية: أ. الحالات التي

يشترط فيها أغلبية خاصة...".

وقد اطّلت اللجنة على رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى والذي

جاء مؤكدًا لسلامة مشروع القانون من الناحيتين الدستورية والقانونية، كما جاء في توصيتها

بأن يكون التصويت على مشروع القانون بالأغلبية المتطلبة لسريان القانون بأثر رجعي،

استنادًا لأحكام المادة (١٢٤) من الدستور، حيث إن المادة (١٧) من الاتفاقية تنطوي على

أثر رجعي.

ورأت اللجنة أهمية الاتفاقية في تطوير التعاون الدولي في مجال القانون الجنائي، وتسهيل عملية إعادة التأهيل الاجتماعي للأشخاص المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية، وباستعراض أحكام الاتفاقية تبين أنها لا تتعارض وأحكام الدستور، وأنه يلزم لنفاذها أن يصدر بقانون إعمالاً لحكم الفقرة الثانية من المادة (٣٧) من الدستور، فقد أعدت هيئة التشريع والإفتاء القانوني مشروع قانون بالتصديق على الاتفاق المذكور، والذي يتألف - فضلاً عن الديباجة- من مادتين، تضمنت المادة الأولى التصديق على الاتفاق، والثانية مادة تنفيذية.

وعلى ذلك توصي اللجنة بالموافقة من حيث المبدأ على مشروع قانون بالتصديق على اتفاقية بين مملكة البحرين وروسيا الاتحادية بشأن نقل المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية المرافق للمرسوم رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٦م، والموافقة على مواد المشروع كما وردت في الجدول المرفق.

سابعاً- اختيار مقرري الموضوع الأصلي والاحتياطي:

إعمالاً لنص المادة (٣٩) من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى، اتفقت اللجنة على اختيار كل من:

١. سعادة الدكتور عبدالعزيز عبدالله العجمان مقرراً أصلياً.
٢. سعادة الأستاذة نانسي دينا إيلي خضوري مقرراً احتياطياً.

ثامناً - توصية اللجنة:

في ضوء ما دار من مناقشات وما أبدى من آراء أثناء دراسة مشروع القانون، فإن اللجنة توصي بما يلي:

- الموافقة من حيث المبدأ على مشروع قانون بالتصديق على اتفاقية بين مملكة البحرين وروسيا الاتحادية بشأن نقل المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية المرافق للمرسوم رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٦ م.

- الموافقة على نصوص مواد مشروع القانون كما وردت تفصيلاً في الجدول المرفق.

والأمر معروض على المجلس الموقر لاتخاذ اللازم،،،

خالد محمد جبر المسلم

رئيس اللجنة

د. محمد علي الخزاعي

نائب رئيس اللجنة

التاريخ: ٢٣ يناير ٢٠١٧ م

سعادة الأستاذ/ خالد محمد المسلم المحترم
رئيس لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني

الموضوع: مشروع قانون رقم () لسنة () بالتصديق على اتفاقية بين مملكة البحرين وروسيا الاتحادية بشأن نقل المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية، المرافق للمرسوم رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٦ م.

تحية طيبة وبعد،،

بتاريخ ١٨ يناير ٢٠١٧ م، أرفق معالي السيد علي بن صالح الصالح رئيس المجلس، ضمن كتابه رقم (٤٤٠ ص ل ت ق / ف ٤ د ٣)، نسخة من مشروع قانون رقم () لسنة () بالتصديق على اتفاقية بين مملكة البحرين وروسيا الاتحادية بشأن نقل المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية، المرافق للمرسوم رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٦ م، إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية، وذلك لمناقشته وإبداء الملاحظات عليه للجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني.

وبتاريخ ٢٣ يناير ٢٠١٧م عقدت لجنة الشؤون التشريعية والقانونية اجتماعها الثاني عشر، حيث اطلعت على مشروع القانون المذكور، والاتفاقية، وذلك بحضور المستشار القانوني بالمجلس.

وانتهت اللجنة – بعد المداولة والنقاش – إلى عدم مخالفة مشروع القانون لمبادئ وأحكام الدستور، كما توصي اللجنة بأن يكون التصويت على مشروع القانون بالأغلبية المتطلبية لسريان القانون بأثر رجعي، استنادًا لأحكام المادة (١٢٤) من الدستور، حيث إن المادة (١٧) من الاتفاقية تنطوي على أثر رجعي.

رأي اللجنة:

ترى اللجنة سلامة مشروع قانون رقم () لسنة () بالتصديق على اتفاقية بين مملكة البحرين وروسيا الاتحادية بشأن نقل المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية، المرافق للمرسوم رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٦م، من الناحيتين الدستورية والقانونية.

دلال جاسم الزايد

رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

مشروع قانون بالتصديق على اتفاقية بين مملكة البحرين وروسيا الاتحادية بشأن نقل المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية

المرافق للمرسوم رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٦ م

نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرتها اللجنة
<p>الديباجة</p> <p>نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين. بعد الاطلاع على الدستور، وعلى اتفاقية بين مملكة البحرين وروسيا الاتحادية بشأن نقل المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية الموقعة بتاريخ ١٥ ديسمبر ٢٠١٥،</p> <p>أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:</p>	<p>الديباجة</p> <p>دون تعديل</p>	<p>الديباجة</p> <p>دون تعديل</p>	<p>الديباجة</p> <p>نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين. بعد الاطلاع على الدستور، وعلى اتفاقية بين مملكة البحرين وروسيا الاتحادية بشأن نقل المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية الموقعة بتاريخ ١٥ ديسمبر ٢٠١٥،</p> <p>أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:</p>

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>المادة الأولى</p> <p>صُودق على اتفاقية بين مملكة البحرين وروسيا الاتحادية بشأن نقل المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية الموقعة بتاريخ ١٥ ديسمبر ٢٠١٥، والمرافقة لهذا القانون.</p>	<p>المادة الأولى</p> <p>دون تعديل</p>	<p>المادة الأولى</p> <p>دون تعديل</p>	<p>المادة الأولى</p> <p>صُودق على اتفاقية بين مملكة البحرين وروسيا الاتحادية بشأن نقل المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية الموقعة بتاريخ ١٥ ديسمبر ٢٠١٥، والمرافقة لهذا القانون.</p>
<p>المادة الثانية</p> <p><u>على رئيس مجلس الوزراء والوزراء</u> <u>كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون وينشر في الجريدة الرسمية.</u></p>	<p>المادة الثانية</p> <p>• الموافقة على قرار مجلس النواب بإعادة صوغ المادة على النحو الوارد أدناه.</p> <p>(نص المادة بعد التعديل)</p> <p><u>على رئيس مجلس الوزراء والوزراء</u> <u>كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون وينشر في الجريدة الرسمية.</u></p>	<p>المادة الثانية</p> <p>• إعادة صوغ المادة على النحو الوارد أدناه.</p> <p>(نص المادة بعد التعديل)</p> <p><u>على رئيس مجلس الوزراء والوزراء</u> <u>كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون وينشر في الجريدة الرسمية.</u></p>	<p>المادة الثانية</p> <p>على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.</p>